محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤١٧٦ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ،د. محمد الطراونة

المستدعون: ١- عبد الرؤوف محمد يوسف نجادات .

٢- يوسف محمد يوسف نجادات .

٣- أحمد محمد يوسف نجادات .

وكيلهم المحامي : حنيف الحنيف .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ تقدم المستدعون بهذا الطلب لتعيين المرجع الاستئنافي المختص لنظر الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق عجلون في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين :

١-عبد الرؤوف محمد يوسف نجادات.

٢- يوسف محمد يوسف نجادات.

٣- أحمد محمد يوسف نجادات.

أقاموا الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٤٦٢) لدى محكمة صلح حقوق عجلون بمواجهة المدعى عليهم :

١- ادريس "محمد طعمة" يوسف نجادات.

٢- محمد "محمد طعمة" يوسف نجادات.

٣- شعبان "محمد طعمة" يوسف نجادات.

للمطالبة بإزالة التجاوز والتعدي ومنع المعارضة وإعادة الحال إلى ما كان عليه و/أو بدل تكاليف إعادة الحال وبدل أجر المثل وبدل ثمن أشجار وقدروا دعواهم لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠ دينار للأسباب الواردة بلائحة الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ أصدرت قرارها بالحكم بمنع معارضة المدعى عليهم للمدعين بالجزء المعتدى عليه من قطعة الأرض رقم ١٥٨ حوض ٦ السهول من أراضي حلاوة وإلزام المدعى عليهم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء وذلك بإزالة الأشجار وفي حال عدم قيامهم بذلك الحكم للمدعين ببدل تكاليف إعادة الحال والبالغة ٤٠ ديناراً وإلزامهم بدفع مبلغ ٣٠٠ دينار للمدعين بدل أجر المثل عن الجزء المعتدى عليه عن الثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى كل حسب حصته في سند التسجيل وإلزامهم بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٤٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليهم بالقرار فطعنوا فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٨٥٧٩) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (٣/١٠) من قانون محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق عجلون بصفتها الاستئنافية لنظر هذا الاستئناف والفصل فيه حسب الاختصاص .

lawpedia.jo

سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عجلـــون بـــصفتها الاســـتئنافية بـــالرقم (٢٠١٦/٣٢٢) وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٢١ أصدرت قرارها الذي قضت فيه بـــإعلان عدم اختصاصها برؤية هذا الاستئناف.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ تقدم المدعون (المستدعون) بهذا الطلب إلـــى محكمـــة التمييز لتعيين المرجع المختص .

في ذلك نجد ومن استقراء المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع المخـــتص فيمـــا إذا كـــان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف .

وحيث إن الخلاف على الاختصاص هو بين محكمتي اســـتئناف وهمـــا محكمـــة استئناف اربد ومحكمة بداية حقوق عجلـــون بـــصفتها الاســـتئنافية فيكـــون مـــن اختصاص محكمة التمييز النظر في هذا الخلاف وتعيين المرجع المختص الذي له الحق في الفصل في موضوعه .

وحيث إنه ومن الرجوع إلى المادة ١٣ من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لـــسنة ٢٠٠٨ والتي عدلت بالمادة ٢٨ من القانون الأصلي فقد نصت الفقرة (٣/أ) :

أ- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا يتجـــاوز قيمـــة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المـــستعجلة في الدعوى الصلحية .

ب-نستأنف الأحكام الصلحية الأخرى إلى محكمة الاستئناف.

وفي الحالة المعروضة نجد إن المدعين يطالبون **بلائحة الدعوى :**

lawpedia.jo

١- إزالة التجاوز والتعدي .

٢- منع المعارضة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

٣- بدل تكاليف إعادة الحال.

٤- بدل أجر المثل.

٥- بدل ثمار أشجار.

وحيث قدر المدعون دعواهم بمبلغ ٣٠٠ دينار لغايات الرسم .

وحيث إن دعوى منع المعارضة تتحدد بمقدار بدل المنفعة الذي يتحـــدد بـــالخبرة بحسب طلبات الخصوم

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة نجد إنه حدد :

أ- مبلغ ٤٢٠٠ دينار قيمة الجزء المعتدى عليه.

ب- مبلغ ٤٠ ديناراً تكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ج- مبلغ ٢٦٣,٨٠ ديناراً بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات.

د- مبلغ ٢٧٠ ديناراً قيمة ثمار أشجار الزيتون الثلاث.

ه - مبلغ ٣٠٠ دينار قيمة المجموع الثمري .

وحيث إن مجموع هذه المطالبات تزيد على ألف دينار وإن المستفاد مـــن أحكـــام المادة (٥٤/أ) من القانون إذا تضمنت الدعوى مجموعة من الطلبات تقدر قيمتهـــا أي قيمة الدعوى بجملة هذه الطلبات .

وبالبناء عليه تكون محكمة استئناف إربد هي المختصة بنظر الطعن الاســـتئنافي وليس محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية .

lawpedia.jo

لهذا نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد هي المرجـــع المخـــتص بنظـــر الطعـــن الاستئنافي المقدم من المدعين والفصل فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/١/٢٢م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo